قال كقولنا العدد اما زوج او فرد اقول الاحتمال العقلي في هذه القضية
اربعة صدق المقدم والتالي معا او كذبهما معا او صدق المقدم
مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان
كاذبان والآخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدق المقدم والتالي
[والثاني] عدم صدقهما والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي الرابع
صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقي صادق
قال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة احتمال
الاول ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان
لا يغرق والثالث كون زيد في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر
وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة
عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها
لما مر من ان معنى الشرطية في الاولى حقيقة وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة
الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد
من تنافي الكذب فقط قال واما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة
سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين
مثال الحقيقية ذكره الشارح في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال

المانعة

لان حقيقة الانفصال فيها ان يكون التنافي بينهما في الصدق والكذب معا وفي مانعة الجمع على مانعة الخلو

اي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا
ومثال المانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
او لا حمارا او المراد من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا
كون الكسور المنحصرة في العدد ومن الكسور التسع وهي النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على
العدد كاثني عشر فان الكسور المنحصرة فيه اي النصف والثلث
والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على
اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المنحصرة فيه منها
النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد
والمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة فان
الكسور المنحصرة فيه النصف والثلث والسدس فان نصفه ثلثة
وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة فالستة مساو
للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون
تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد
ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين

Copyright © King Saud University